# الدِّلالات الضدّيّة للصّيغ التّكليفيّة عند الأصوليين

**الباحث: عطّافي عادل**
**تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عمار شلواي**
**قسم الآداب واللّغة العربية-جامعة مُحمد خيضر- بسكرة (الجزائر)**
**البريد الإلكتروني: attafi07@outlook.sa**

**ملخّص:**

**إنّ هذه الدّراسة المَوسومة بالدّلالات الضّدية للصّيغ التّكليفيّة عند الأصوليين، هي بحث في المنهج الأصولي المُعتمد في دراسة دلالات صيغ التّكليف، من حيث دلالة صيغ الأمر والنّهي على أضدادها، إذ تسعى الدراسة إلى الوقوف على المَنهجية التي اعتمدها الأصوليون في تحديد دلالة الأمر على النّهي عن أضداد المأمور به، ودلالة النّهي على الأمر بأضداد المنهي عنه، فتهدف إلى الكشف عن فكر لغوي تداولي عند الأصوليين، لم يسبقهم إليه أحد من الباحثين واللغويّين، من حيث استنباطهم لفعل كلامي جديد، يُمكن إدراجه ضمن نظرية الأفعال الكلامية في الدراسات التداولية المُعاصرة، وهو الفعل المُستلزم بالقول.**

**الكلمات المفتاحية: الدّلالات الضدية؛ الأمر؛ النّهي؛ الأصوليون.**

**Abstract :**

**This study ,entitled ‘’ the opposite meanings of order and interdiction formulas in the fundamentalists”, is a research in the fundamentalist approach adopted in the study of the indications of the formulas of commissioning, in terms of the significance of the forms of command and the prohibition on its opposites. The study seeks to identify the methodology adopted by the fundamentalists in determining the significance of the command on the prohibition on the opposites of what’s ordered, and the significance of the prohibition on the command by the opposites of what’s prohibited. It is intended to reveal the linguistic deliberative thinking of the fundamentalists, which was not preceded by any researcher or linguist before, in terms of their development of a new verbal act, which can be included within the theory of verbal acts in the contemporary delibrative studies, which is the act required by saying.**

**Fundamentalists ؛interdiction ؛ order ؛ the opposite meanings: key words**

**توطئة:**

تُعتبر مَسائل اللّفظ والمعنى من أبرز القضايا اللّغوية التي شغلت الدارسين واللّغويين على اختلاف مشاربهم، وذلك لما تكتسبه من أهمية في ضبط وتحديد معاني الكلام، والوصول إلى الفهم السليم والصحيح لمقاصد الخطاب، وقد التفت الأصوليون إلى هذه المسائل، فبحثوا في معاني الألفاظ وأحوالها، خاصة ما تعلق منها بعلم أصول الفقه، كالنقل والوضع اللغويّين، ومعاني الألفاظ الوضعية والشّرعية والعرفية، والأصلية منها والفرعية، والحقيقية منها والمجازية، وكذا دلالات الألفاظ الضدِّية، فقد تطرقوا لمختلف هذه القضايا في أبواب مُستقلة، كقضايا العموم والخصوص، والمُطلق والمُقيد، والمنطوق والمفهوم، والأوامر والنّواهي، وغير ذلك من القضايا اللّفظية التي تُستخدم كوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية[1].

لمّا كان الخطاب الشّرعي المُجسّد في القرآن الكريم والسنة النّبوية الشّريفة أعظم خطاب، وأحق كلام يُطلب فهمه وتحديد معانيه ومقاصده، إذ عليه مناط الأحكام، وبه يتبيّن الحلال من الحرام، فقد عُني الأصوليون بفهمه أشد عناية، وبحثوا في مُختلف قضاياه ودلالاته، وحاولوا تحري كل ما من شأنه أن يُوصل إلى الفهم القويم للخطاب الشَّرعي، ويُساعد على استنباط الأحكام الشرعية منه، لذا فقد كانت دلالات الصيغ التّكليفية شغلهم الشاغل، فعقدوا لها مباحثاً وفصولاً قائمة بذاتها، ودرسوها تحت باب دلالات الألفاظ، وقد كان لمسائل التّكليف الشرعي ودلالاته وأحكامه الحظ الوافر في مؤلفات الأصوليين ودراساتهم، فتطرق الأصوليون إلى مُختلف المسائل والقضايا المتعلقة بالخطاب التّكليفي، المجسد في صيغ الأمر والنّهي، والتي كانت بالأساس قضايا لغوية وإن اصطبغت بصبغة شرعية، فهم في بحثهم عن الأحكام الشّرعية للخطاب التّكليفي يتعاملون مع خطاب لغوي يخضع لقواعد اللغة وأحكامها، لذا فقد احتاجوا إلى أدوات ومنهج لغوي للوصول إلى مقاصد الخطاب ومعانيه، ولم يكتفوا ببحث دلالة الصيغ التكليفية على معانيها المباشرة، بل بحثوا في دلالتها عن ضد معانيها، فأقروا أن صيغ التّكليف من أمر ونهي قد تدلُّ على المعنى وضدِّه، فيكون لها دلالتين مُتضادتين في نفس الوقت، وعالجوا هذه القضايا تحت مُسمّى (مَسألة الأمر بالشَّيء المُعيَّن، من حيث دلالَتِه على النَّهي عَن أضداد الشَّيء المأمور به، وكذا النّهي عن شيء مُعين من حيث دلالته على الأمر بأضداد الشيء المنهي عنه).

تثير قضية الدِّلالات الضدِّية للصّيغ التكليفية عند الأصوليين إشكالاً عظيماً، ما جعل ابن السُبكي يُقر أنّ هَذه المَسألة عَظيمة الإشكال مُتشَعبَة الأقوال[2]، إذ أنّ الخلاف الأصولي كان الطابع السّائد في هذه المسألة فتَعدَّدت الآراء والأقوال فيها، ممّا جَعل القَضية مُعقَّدة ومُتشابكة الأقوال، وقد تطرق إليها جمع كبير من الأصوليين في مؤلفاتهم[3]، فكَان مَدار الإشكال والتَّساؤُل عندهم قَائماً حول الأمر بشيء مُعين أو النّهي عنه من حيث دلالته على أضداد المأمور

به أو المنهي عنه، فهل يَقتضي الأمر بشيء مُعيَّن النَّهي عن أضدادِه المأمور به أم لا؟[4]، بمعنَى هل أنَّ صِيغَة الأمر بالإضافة إلى دَلالَتِها على طَلب الفِعل تَدل على النّهي عن ضِد ذلك الفعل؟، والمسألة تنطبق على النّهي بالعكس، فهل يقتضي النّهي عن الشيء الأمر بأضداد المنهي عنه أم لا؟، أي أنّ صيغة النّهي بالإضافة إلى دلالتها على النّهي عن الفعل، هل تدل على الأمر بأضداد الفعل المنهي عنه أم لا؟.

إنّ هذه المسألة على ما فيها من إشكال وتعقيد، تكشف عن منهج لغوي تداولي مُميّز عند علماء أصول الفقه، في بحثهم لدلالات الأمر والنّهي، من خلال إقرارهم للدلالات الضدية للصيغ التكليفية، من حيث دلالة الصيغة الواحدة على الشيء وضده في الوقت ذاته، وفيما يلي تفصيل وبحث في أقوال الأصوليين ومذاهبهم في المسألة، ومحاولة لبسط نقاط الخلاف حولها، والكشف عن المنهج الأصولي المُعتمد في بحثها، ورصد لمختلف الآراء الأصولية فيها، وقبل الخوض في خلاف الأصوليين في المسألة ومختلف المذاهب والأقوال فيها، وجب التّعريف بالتّكليف، وبيان أقسامه وصيغه، ليتسنّى فهم المَسألة وتبيّن مَفاصلها.

- **أولاً/ تعريف التّكليف وأقسامه:**

- **أ/ التّكليف في اللّغة:** يَورد ابن مَنظور (ت-711 ه) تعريفاً للتَّكليف يقول فيه: «والكُلفَةُ: ما تَكلَّفتَ من أمر في نائِبة أو حَق، (...)، وكَلَّفه تَكليفًا، أي أمرَه بما يَشقُّ عليه، وتَكلَّفت الشّيء، تَجشّمتَهُ على مَشقَّة، وعلى خِلاف عَادتِك، (...)، كَلَفَ الأمرَ وتَكلَّفَه، تَجّشمه على مَشقَّة وعُسرة»[5]،أمّا بُطرس البُستاني فذكر تَفصيلاً لمَفهوم التّكليف في مُعجمه (مُحيط المُحيط)، قال فيه: «وكَلِف الأمر، حَمله على مَشقة، كَلَّف فلاناً، أمره بما يَشُق عليه، وكَلّفتُ إليك عَلق القِربة، ويُروَى عِرق القِربة، أي كَلّفت إليك أمراً صعباً شديداً. قال المَيداني: تقدير المَثل كلَّفتُ نفسي في الوصول إليك عِرق القِربة. (...)، وأكلَفَه به جَعَله كَلِفًا به، وتَكَلّف الأمر تَجشّمه وتَحمّله على مَشقة وعُسرة، (...)، والتَّكليف مصدر كَلفَ، وعند جُمهور الأصوليين إلزام فعل فيه مَشقة وكُلفة، وعلى هذا المَندوب والمكروه والمُباح ليس من الأحكام التّكليفية، إذ لا إلزام في كل مِنهُما»[6].

يَتبيّن من خلال التّعريفات اللُّغوية للتَّكليف أنّه يَحمل دلالَة المَشقّة وتَجشم العناء والعُسر، سواءً كانت المَشقة ناتجة عن القيام بفعل مُكلف بفعله، أو الامتناع عن فِعل مُكلف بتركه، فالتّكليف حملٌ على ما فيه مَشقة وعناء للمُكلّف، من حيث هو تكليفٌ له.

**ب/ التّكليف في اصطلاح الأصوليين:** بالعودَة إلى كُتب الأصول، وتَحري مَفهوم التّكليف عند علماء أصول الفقه، يتبيّن إلمامهم واهتمامهم بهذا المُصطلح ومَفهومه، واختلافهم وخلافهم حول ضبط حدِّه، إذ يورد القاضي أبو بكر الباقلاني تَعريفاً للتّكليف فيقول: «اعلموا أنّ الأصل

في التّكليف أنّه إلزام ما على العبد فيه كلَفٌ ومَشقة، إمّا في فعله أو تَركه، من قولهم كَلّفتك عظيماً، وتَكلّف زيدٌ أمراً شاقاً، وأمثال ذلك»[7]، فالباقلاني من خلال هذا الكلام، يَنقل المعنى اللغوي للتّكليف، باعتباره إلزام للمُكلّف بما فيه كُلفَة ومَشقة.

إلاّ أنّ الجويني ينقل عن القاضي أبو بكر الباقلاني تعريفاً آخر للتَّكليف يقول فيه: «إنّه الأمر بما فيه كُلفة، والنّهي عمّا في الامتناع عنه كُلفة، وإن جَمعتَهما قُلت، الدعاء إلى ما فيه كُلفة»[8]، فَمثل هذا التّعريف يجعل من التّكليف كل طلب واستدعاءٍ للفعل، أو الامتناع عن الفعل، يَكون في القيام به، أو الامتناع عنه، كُلفة ومَشقة للمُكلّف، فيحصر التّكليف في الأمر والنّهي على إطلاقِهما، فإذا ما جُمع بينهما قيل دُعاءً إلى ما فيه كلفة.

يَستدرك الجُويني على الباقلاني في تَعريفه للتّكليف، مُعترضا على إسقاطه لقيد الإلزام فيقول: «والأوجَه عندنا في مَعناه أنّه إلزامٌ إلى ما فيه كُلفة»[9]، فالجويني والباقلاني، مُتفقان على عُنصر الكُلفة والمَشقة في التّكليف، إلاّ أنَّ مَوضع الخلاف بينهما، يَكمُن في عنصر الإلزام، أي من حيث كون التَّكليف دُعاء وطَلب إلى ما فيه كُلفة، من غير إلزام وحتم على نحو ما نقله القاضي أبو بكر، أم أنَّه إلزام وإجبار على ما فيه كُلفة، وفقاً لما ذهب إليه الجُويني، وهذا الخلاف تنبني عليه أحكام وضوابط كثيرة من حيث تحديد التكليف الحقيقي والمجازي.

يُبين ابن النّجار مَعنى التّكليف في عُرف اللغة فيقول: «التّكليف لغةً إلزامُ ما فيه مَشقة، فإلزام الشيء، والإلزام به، هو تَصيره لازماً لغيره، لا يَنفَكُّ عنه مُطلقاً، أو وقتاً ما»[10]، كما يُعرِّف التّكليف الشّرعي في اصطلاح علماء الشّريعة بالقول: «والتّكليف شرعاً، أي في اصطلاح علماء الشّريعة: إلزام مُقتضى خطاب الشرع»[11]، فابن النّجار يَجعل من التّكليف إلزاماً بمقتضى خطاب الشّرع، أي وجوب التقيّد بأحكام الشّريعة، وإن كان فيها مَشقَّة وكُلفة، وهو التّعريف ذاته الذي اعتمده الجيزاني أيضا[12].

يُعرّف بعض الأصوليين التّكليف على أنّه الخطاب بأمر أو نَهي، من دون إشارة إلى قيد إلزام وحتم فيه، ومن ذلك ما نقله الزركشي عن الماوردي، بالقول في حدّ التّكليف: «الأمر بطاعة والنَّهي عن مَعصية، ولذلك كان التَّكليف مَقروناً بالرَّغبة والرَّهبة»[13]، فالماوردي يَجعل كل أمر ونهي تَكليفاً، من غير قيد أو شرط، إلاّ أنّ قيد الإلزام يُفهم من اقتران التّكليف بالرّغبة والرّهبة، مِمّا يعني اقترانه بالثواب والعقاب، ولو لم يكن التّكليف مُقتضياً الإلزام، لما اقترن بثواب أو عقاب، فالمُباح لا يَقترن بثواب أو عقاب، كما أنّ المندوب والمكروه لا يقتضيان عقاب، وإن اقتضى المَندوب ثواباً على الفعل، والمكروه ثواباً عن التّرك، فيتبين أنّ الماوردي يعتمد قيد الإلزام في التّكليف، وإن لم يُصرّح به مباشرة، وهو ما لم يعتمده ابن قدامة في تعريفه للتّكليف

الشرعي، إذ يَجعل منه كل خطاب بأمر أو نهي، من دون قيد أو شرط، فيقول في حدِّه: «وهو في الشّريعة الخطاب بأمر أو نهي»[14].

يَتّضِح إجماع الأصوليين حول عنصر الكُلفة والمَشقة في التّكليف، إذ تُجمع كل التّعريفات الأصولية على كونه حملاً للمُكلف على ما فيه مشقة وكلفة، غير أنّ الخلاف قائم بينهم من حيث اشتراط الإلزام في التّكليف، أو اعتباره مُجرد طلب من غير إلزام وحَتم، وتتَّضح حقيقة هذا الخلاف فيما ذكره الطوفي في بيانه لمفهوم التّكليف شرعاً، إذ يقول: «وشرعاً، قيل: الخطاب بأمر أو نَهي، وهو صَحيح، إلاّ أن نقول: الإباحة تَكليف على رأي مَرجوح، فتُردُّ عليه طرداً وعكساً. فهو إذن إلزام مُقتضى خطاب الشّرع»[15].

يتّفق جُمهور الأصوليين على وجود صيغ مخصوصة للأمر، موضوعة في أصل الوضع للدلالة على طلب حصول الفعل[16]، إذ يَذكرون أربع صيغ ويعتَبرونها الصيغ الأصلية له[17]، وإن كان تركيز البعض مِنهم مُنصباً على صيغَتَي (افعل، وليَفعَل)[18]، وذلك لكثرة استعمالهما ودورانها على الألسن، ويُضاف إليهما صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر، وكذا صيغة اسم فعل الأمر، كما يقرّ جمهور الأصوليون ما جاء به اللّغويون حول صيغة النّهي المُتمثلة في الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية (لا تفعل)[19]، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، (الأنعام، الآية151)، إذ يقول الخطيب البغدادي مُبرزا صيغ النّهي: «وله صيغ تدل عليه في اللغة، وهي قوله: لا تفعل»[20]، كما يقول ابن بيه: «صيغة النّهي: (لا تفعل)، وهذه لا (ناهية)، لأنّها إذا دخلت على الفعل يكون مَجزوما بها، بخلاف لا النافية»[21]، ويقول محمد أبو النور مُوضحاً الصيغة المَخصوصة للنّهي: «والقول الطالب للتّرك الذي يُعتبر مدلولاً للنّهي هو صيغة (لا تفعل)»[22].

بعد تبيُّن مفهوم التّكليف وأقسامه، والتّعرف على صيغه في حال الأمر والنّهي، يرد الحديث عن قضية دلالة هذه الصيغ على أضدادها، والذي يمثل المسألة الأساسية في البحث، وقد تمت الإشارة إليها في مقدمة البحث، إذ أنّ الأصوليين بعد أن خاضوا في الدلالات الأصلية للصيغ التكليفية، وما يتفرع عنها من دلالات فرعية تتحدد وفق قرائن الحال والمقال، بحثوا أيضاً في الدّلالات الضدّية لهذه الصيغ، وأثاروا حولها إشكالية كانت محل جدال وخلاف بينهم، من حيث دلالة الأمر والنّهي على أضدادهما، وكان محل السؤال عندهم: هل أنّ صيغ الأمر بالفعل تدل على النّهي أضداد الفعل المأمور به؟، وهل تدل صيغة النّهي عن الفعل المُعين عن الأمر بأضداد الفعل المنهي عنه؟، ويرد فيما يأتي بيان لأقوال الأصوليين وآرائهم في المسألة، فيأتي بداية تفصيل لقضية دلالة الأمر على أضداد المنهي عنه، ثم يرد لاحقاً بيان لقضية دلالة النّهي على أضداد المأمور به.

- **ثانياً/ دلالة الأمر على النّهي عن ضدّه:** قبل الخوض في آراء الأصوليين ومذاهبهم في مسألة دلالة الأمر على النّهي عن ضده، وجب الإشارة إلى بَعض الاحترازات التِي تُساعِد على حَصر المسألة وبيان مَفاصِلها، والتي يرد بيانها فيما يأتي:

- **1/** إنَّ المسألة مُتعلِّقة بالأمر بِشيء مُعين أو النّهي عنه، أي أنَّها تَتعَلَّق بالواجب المُعين* فقط، واللفظ المُعيَّن، احترازا عن الواجِب المُوسَّع** والمخيَّر، فالأمر بهما ليس نَهيا عن ضده، لذا فالقضية مَحصورة في الواجب المُعين[23].

- **2/** المأمور به قد يَكون له ضِدٌ واحد، كالأمر بالإيمان فإنَّ ضِدَّه هُو الكُفر فقط، وقد يَكُون له أضداد مُتعدِّدة، كالأمر بالقيام فإنَّ له أضداد من القُعود والركُوع والسُجُود والاضطِجاع ونَحوها[24]، وهذا يفتح المجال للتَّساؤل حول الأمر بالشَّيء هل يَدُلُّ على النَّهي عن ضِده إن كان له ضِدٌ واحد؟، أو عن أضدادِه وإن كان مُتعدّد الأضداد؟.

- **3/** إنّ النِّزاع في المسألة ليس قائماً حول صيغتي الأمر والنَّهي، بأن يُقال للَفظ الأمر نَهي، وللَفظ النَّهي أمر، أي أنَّ النِّزاع ليس في الاسم، بأن يُقال أنَّ الأمر بالشيء هل يُسمَى نَهيا عن ضِده أم لا؟، ذلك أنَّه مَقطُوع بِكونِ الأَمر مَوضُوع لصيغة الطَّلب "افعل"، أمَّا النَّهي فَموضُوع لصِيغة التَّرك (لا تفعل)[25]، إنَّما النِّزاع قائم حول دَلالة الأمر من حيثُ أنَّه دَالٌ على النَّهي عن ضِده أم لا؟.

- **4/** إنّ الأصوليين مُختلفون ومُنقَسمون في هذه المسألة، والخلاف عندهم مبني أساساً على الخلاف حول حقيقة الكلام عامة باعتبار المسألة قضية لسانية، فكان الجدل قائماً حول حقيقة الكلام بين مُثبتٍ لكلام النَّفس ومُنكِرٍ لَه، لذا وجب بداية تبين الخلاف الأصولي حول حقيقة الكلام من حيث كونه كلاماً نفسياً أم لسانياً، ليتسنى فهم مختلف الآراء والأقوال في مسألة الدلالات الضدية للصيغ التكليفية، وعرضها في إطارها الأصولي، فيَرِدُ بيان مذهب المثبِتين لكلام النّفس وأقوالهم في مسألة الدلالات الضدية للصيغ التكليفية، ثم يأتي بيان أقوال المُنكرين لكلام النَّفس المثبتين للكلام اللّساني، وحصر لآرائهم في المسألة.

يُبيّن ابن بيّه جوهر الخلاف الأصولي حول حقيقة الكلام فيقول: «اختلف العلماء والمُتكلمون في الكلام: فقال بعضهم إنّه حقيقة في اللّفظ، أي (القول)، وقال بعضهم أنّه حقيقة فيمَا في النّفس، وبعضهم على أنّه مُشترك بينهما»[26]، فيتضح من كلام ابن بيه أنّ الأصوليين على ثلاثة مذاهب في المسألة، إذ ذهب فريق إلى القول بأن حقيقة الأمر والنّهي تكمن في الصيغة واللّفظ لا في المعنى النّفسي، في حين يرى فريق آخر أنّهما حقيقة في تلك المعاني القائمة في النّفس، وما الصيغة إلا دليل وتَعبير عنها، أمّا الفريق الثالث فيجمع بين القولين السّابقين،

باعتبار الأمر والنّهي مُشترك بين المعاني القائمة في النّفس، والصيغ المُعبِّرة عن تلك المعاني، وفيما يلي تبين لمختلف هذه المذاهب وعرض لآرائها في قضية دلالة التكليف على ضده.

- **المَذهب الأول/ القائلون بالكلام النّفسي:**

يرى فريق من الأصوليين أنّ الكلام حقيقة في المَعاني النّفسية القائمة في نفس المُتكلم، والتي تتجسّد في خلده ونفسه قبل التّعبير عنها وإظهارها إلى الخارج، ولمّا كان الأمر والنّهي من أقسام الكلام، فهما عبارة عن تلك المعاني الذهنية، وما قام في النّفس من الطّلب، والذي يَدل عليه اللّفظ، فالأمر والنّهي عِندَهم، هو ما تَدل عليه تلك الحروف والأصوات التي تتشكل صيغهما من مَعانٍ مَوجودة في النّفس، لأن الكلام عامةً معنى قائم بذاته مُجرد عن الألفاظ والحروف[27].

يُوضّح الغزالي حقيقة هذا المذهب حين يقول: «وهؤلاء يُريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة، وهو الذي يكون النُطق عبارة عنه، ودليلاً عليه، وهو قائم بالنّفس، وهو أمر لذاته وجِنسه (...)، ويُدَل عليه تارة بالإشارة، والرمز، والفعل...»[28]، فأنصار هذا المذهب، يرون أن الأمر والنّهي معانٍ قائمة في النّفس، تتجسد في اقتضاء الطّاعة الّذي يجده المُتكلم في نفسه عند النّطق بصيغ التّكليف، فهو ما يُمثل حقيقة الأمر والنّهي وجوهرهما، أمّا الصيغة واللّفظ فما هما إلاّ دليل وتعبير عن تلك المعاني التي استقرت في النّفس، وكما يمكن التّعبير عنها بالصيغة، يمكن أن يُعبّر عنها بالإشارة أو الكتابة أو الفعل، أو غيره ممّا يُفهم منه الطّلب الكامن في النّفس، وقد كان للأصوليين المُثبتين لكلام النفس أراء خاصة في مسألة دلالة صيغ الأمر على النّهي عن ضد المأمور به، فكانوا على خلاف وجدل فيها بين ثلاثة أقوال [29]، يَردُ بَيانها فيما يأتي:

- **القول الأول/ الأمر بالشّيء عَينُ النَّهي عن ضِدِّه (الأمر بالشيء نَهي عن ضِده مِن جِهة اللَّفظ).**

يذهب فريق من المُثبتين لكلام النّفس إلى القَول أنَّ الأمر بالشَّيء هو في ذاته نَهيٌ عن ضِده[30]، فإذا قال الآمر: (افعل كذا)، فَهو عَينُه قوله: (لا تفعل ضِدَّه)، فالأمر بالقيام نَهي عن الجُلوس، إذ الأمر عند أنصار هذا القول يتَّصف بِكونه أمراً ونَهيا في الوقت ذاته، كاتصاف الكون الواحد بكونِه قَريبا من شَيء بعيدا من شَيء[31]، فالأمر بالشيء هو عَين النَّهي عن ضِده، سواء كان الضِّد واحداً أو أكثر، وسَواءً كان الأمر للإيجاب أو للنَّدب[32]، ويُنسب هذا القول إلى الأشاعرة، إذ بنوه على أصلهم القائل بالكلام النّفسي وإنكارهم لوجود صيغة للأمر[33]، ذلك أن الآمر متى ترسّخ في نفسه معنى طلب القيام بالفعل فهو في الوقت ذاته يَطلب الامتناع عن أضداده، ولا مجال للفصل بينهما.

وفقاً لهذا المذهب فإن قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)،(سورة البقرة ، الآية 43)، يتضمن أمراً صريحاً بضرورة إقامة الصلاة، وإتيان الزكاة، والركوع مع الراكعين، ولكنه في الوقت ذاته نهي عن إهمال الصلاة وتركها، ونهي عن الامتناع عن إتيان الزكاة، كما أنه نهي عن ترك الركوع، وكأن الله يقول: (لا تتركوا الصلاة، ولا تمنعوا الزكاة، ولا تفارقوا الركوع مع الراكعين)، ذلك أن الصيغة عند أنصار هذا المذهب لا اعتبار لها، فالأمر بالصلاة والزكاة هو عين النهي عن ترك الصلاة ومنع الزكاة.

يُناصر الباقلاني هذا المذهب فيقول: «وقال ـ أيضاً ـ جميع أهل الحق: أنّ الأمر بالشَّيء على وجه الإيجاب والمنع من التّخيير هو نفس النّهي عن ضدّه، ومنهم من لم يشترط في كون الأمر بالشّيء نهياً عن ضدِّه كونه أمراً واجباً، لأجل قوله إن الأمر بالشّيء على وجه النّدب نهي عن ضدِّه على سبيل ما هو أمر به، وهو ما نقول به ونذهب إليه...»[34]، فالباقلاني من خلال هذا الكلام يُبيّن مذهب الأصوليين في قضية دلالة الأمر على النّهي عن ضدِّه، ويُفرّق بين أمر الإيجاب وأمر النّدب، مُشيرا إلى تعدّد آراء الأصوليين بين من يَعتبر أمر الإيجاب نهي عن ضدِّه دون أمر النّدب، وبين من يَجمع بين أمر الإيجاب وأمر النّدب في دلالاتهما على النّهي عن ضدِّ المأمور به، ويُصحح الباقلاني كلاَ القولين ويَعتبرهما الحق، وإن كان يَدين بالمذهب الثاني ويذهب إليه من حيث اعتباره للأمر عين النّهي عن ضده، سواء كان أمر إيجاب أو نَدب.

- **القول الثاني/ الأمر بالشَّيء ليس عَين النَّهي عن ضِده ولكِنه يَتَضَمَّنُه (نهي عن ضدِّه من جهة المعنى فقط).**

يرى فريق آخر من الأصوليين المُثبتين لكلام النفس أنّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدِّه في ذاته، أي أنَّه لا يَدُلُّ على كَونه نَهياً عَن ضده من ناحية اللَّفظ، فلا يُسمى الأمر بالشّيء نهياً عن ضدّه، إنمَّا يَستلزمه فَقط، وذلك من ناحِية العقل والمعنى، حيث أنَّ الأمر بالقيام أو السُكون، لا يَدُلُّ على أنَّه نَهي عن الجُلوس أو الحركة لفظاً، وإنَّما الأمر بالقِيام يَستَلزم الامتناع عن الجلوس من قبل المأمور، والأمر بالسُكُون يستَلزِم عَقلاً عَدم الحرَكة، فالطَّلب ذَاتُه يَستَلزِم أمراً بِشيء ونَهي عن ضدِّه[35]، ويُنسَب هذا القول إلى القاضي أبو بكر في أخر أقواله[36]، وهو ما نقله الجويني عنه حين قال: «والذي مَال إليه القاضي رحمه الله في أخر مُصنَّفاتِه، أنَّ الأمر في عَينه لا يَكُون نَهياً، ولكِنَّه يَتضَمَّنه ويَقتَضِيه، وإن لم يكن عَينُه»[37].

إن قول الله عز وجل: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)، (سورة البقرة، الآية 40)، فيه أمر صريح لبني إسرائيل بضرورة ذكر نعمة الله عليهم، والوفاء بعهده، وخشيته ورهبته، وذلك بوجود صيغ الأمر (اذكروا، أوفوا، ارهبوا)، إلاّ أنّ الأمر في مثل هذه الآية يتضمن النهي عن أضداد المأمور به، ويستلزمه عقلا

ومنطقاً، إذ الأمر في الآية السابقة يستلزم النهي عن جحود نعمة الله وإنكارها، ونقض العهد وإخلافه، وتحدي الله وعصيانه، فذكر نعمة الله يقتضي عدم جحودها، والوفاء بالعهد يستلزم ضرورة عدم الإخلاف به، ورهبة الله وخشيته لا يُمكن أن تكون إلاّ بتجنب مَعصيته وانتهاك حدوده.

ما يوضح هذا المذهب أكثر، هو العرف اللغوي عند العرب، فلو قال السّيد للعبد: (قم)، فقعد العبد، حسن توبيخه ولومه، باعتباره عاصياً لسيده، ولو لم يكن الأمر بالقيام ب يقتضي النّهي عن أضداده من قعود وسجود واضطجاع، لما حسن توبيخ العبد ولومه على قعوده.

- **القول الثالث/ الأمر بالشّيء ليس عَين النَّهي عَن ضِدِّه ولا يَتضَمَّنه.**

يَنفي أنصار هذا القول دلالة الأمر على النَّهي عن ضِدّه، سواء كانت من ناحية اللَّفظ أو العَقل، فهم يَرون أنَّ الأمر ليس هُو عَين النَّهي عن ضِدّه، ولا يَدُلُّ عليه، ولا يَستَلزمُه عَقلاً، فَيَجوز ألاَّ يحضُر الضِّدُ حال الأمر، فلا يَكُون مَطلُوباً به الكَف به عن ضد المأمور به[38]، ويُنسَب هذا القول إلى الإمام الجويني والغزالي[39]، إذ يُصرّح قائلاً: «الحق المُبين عِندَنا هو أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النَّهي عن أضداده»[40]، وقد أقرّ ابن الحاجب هذا القول أيضاً، حيث قال: «اختيار الإمام والغزالي أنّ الأمر بشيء مُعيَّن ليس نَهيا عن ضِدِّه، ولا يَقتَضيه عَقلاً، وهو المُختار»[41].

توضيح هذا المذهب في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)، (سورة النور، الآية 02)، ففي الآية أمر بجلد الزاني، ونهي عن الرأفة به، وأمر بحضور ومشاهدة العذاب من قبل طائفة من المؤمنين، إلاّ أن هذه الأوامر في عرف هذا المذهب ليست نهياً عن ضد المأمور به، ولا تقتضيه عقلاً ولا تتضمنه أصلاً، فالأمر بالجلد ليس نهيا عن الامتناع عنه، والأمر بمشاهدة عذاب الزاني ليس نهياً عن عدم المشاهدة ولا يستلزمه عقلاً، ذلك أن الأمر جاء بصيغة مخصوصة له، فلا يكون النهي إلاّ بصيغة مخصوصة تدل عليه، وهي قول (لا تفعل).

بعد التّطرق إلى مَوقف الأصوليين القائلين بالكلام النّفسي في مَسألة دلالة الأمر على النّهي عن ضدّه، والوقوف على مختلف الآراء والأقوال فيها، يرد فيما يلي بيان آراء وأقوال الأصوليين القائلين بالكلام اللّساني والمنكرين للكلام النّفسي، وتبين كيفية معالجتهم للمَسألة، ومواقفهم الأصولية منها.

- **المذهب الثاني/ القائلون بالكلام اللّساني (العبارة):**

يَذهب فريق من الأصوليين إلى القول بأنّ الكلام هو حقيقة في اللَّفظ اللّساني فَقط، فالأمر والنّهي وسائر أقسام الكلام عِندهم لا حقيقة له إلاّ العبارات، لذا يُعرِّفون الأمر على أنّه

اللّفظ الـدَّال على طلب الفعل[42]، والنّهي هو اللّفظ الدَّالُّ على طلب الامتناع عن الفعل، فالأمر والنّهي عندهم هما الكلام اللّساني، فإن لم يتجسد كل منهما في قوالب لفظية مَنطوقة ومَسموعة لم يكن أمراً أو نهياً حقيقياً، وهم بهذا الطرح يخالفون سابقيهم من الأشاعرة ومن قال بكون الكلام حقيقة في المعاني النفسية القائمة في نفس المُتكلم، مُعتبرين الكلام حقيقة في القوالب اللفظية المنطوقة، فكان لأنصار الكلام اللساني أقوال وآراء خاصة في مسألة دلالة الأمر بالشَّيء على النَّهي عن ضدّه[43]، يَردُ بيانُها فِيما يأتي:

- **القول الأول: الأمر بالشّيء المعيّن نَهي عن ضدِّه عن طَريق المعنى دُون اللَّفظ.**

يرى أنصار هذا القول أنَّ الأمر بالشيء المُعين نهيٌ عن ضده، إنَّما من جهة المعنى فَقط[44]، لا من جهة اللّفظ، فالأمر بالشّيء عندهم يَستَلزم النَّهي عن ضِدِّه، إذ الأمر بالجلوس يَستَلزم النَّهي عن الوُقوف، كما أنَّ الأمر بالسّكون يَستلزم النّهي عن الحركة، ذلك لاستحالة الجمع بين الضِّدين، ولأنَّ الأمر بالشَّيء أمر بلوازمه، فمن لوازم الجلوس عدم القِيام، كما من لوازم السُكون عدم الحركة، وهذا ثابت عن طريق اللُّزُوم العقلي، وليس عن طريق قصد الآمر، فالآمر بالسُكون قد لا يَقصد طَلب لوازمه من عدم الحركة، وإن كان يُدرك عَقلا بأنَّه لابدَّ من تلك اللَّوازم في امتثال المأمور به، لأن العقل يَقتَضيها[45]، والقول بأنَّ الأمر بالشَّيء نهي عن ضِده من طريق المعنى هو اختيار جمع من الأصوليين[46]، إذ يقول ابن اللّحام: «الأمر بالشَّيء نَهي عن أضداده، والنَّهي عنه أمر بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللفظ»[47].

يُبدي ابن حزم رأيه في المسألة فيقول: «وأمّا الأمر: فهو نَهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور، وعن كل ضد له خاص أو عام، فإنك إذا أمرته بالقيام، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود، وعن كل هيئة حاشا القيام»[48]، فيُفهم من كلام ابن حزم أن الأمر بالشّيء عنده نهي عن جميع أضداده، ويُناصر الرازي هذا الطرح حين يقول: «الأمر بالشيء نهي عن ضده خلاف للأكثرين»[49]، وما يُؤكّد كونه نهياً عن ضدِّه من ناحية المعنى عند الرازي، هو قوله: «فاللفظ الدّال على الطلب الجازم يكون دالاً على المنع من الترك»[50]، إذ يُفهم من هذا الكلام أن الأمر نهي عن ضدِّه من ناحية المعنى والدلالة، لا من ناحية اللفظ، وهذا ما عليه جَمع كبير من الأصوليين[51].

يوافق مُحمد صديق حسن خان هذا الطرح قائلاً: «والأرجح في هذه المسألة أنّ الأمر بالشيء يَستلزم النّهي عن ضده بالمعنى الأعم...»[52]، أمّا عبد الله الفوزان فيَستدل ويُمثل لصحة هذا القول من خلال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، (الأنفال، الآية 45)، فيُؤكد أنّ الأمر بالثَّبات هنا يَقتَضي النَّهي عن عدم الثَّبات، والتَّولي أمام الكُفار، وذلك بِدليل قوله تَعالى

في مَوضِع آخر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ)، (الأنفال، الآية 15)، وهذا دليل على أنَّ الأمر بالشَّيء يَستَلزم النَّهي عن ضِده من جِهة المعنى، ومثاله أيضاً الأمر بالقيام في الصلاة، فهو نهي عن الجلوس فيها لغير عذرٍ شرعي، باعتبار الجلوس عمدا بغير عذر من شأنه إبطال الصلاة، لأنّ الأمر بالقيام للصلاة، يستلزم النهي له عن الجلوس خلالها[53].

- **القول الثاني: الأمر بالشّيء ليس نهيًا عن ضِدِّه مُطلقاً (لا لفظاً ولا مَعنى).**

يُنسَب هذا المذهب إلى أكثر المُعتزلة[54]، حيث يَقولُون إنّ الأمر بالشَّيء لا يُعد نَهيا عن ضدّه، لا من ناحية اللَّفظ ولا من ناحية المعنى[55]، وذلك انطلاقا من قَولهم بأنَّ الأمر يُشتَرط فيه إرادة الآمر، وإرادة الآمر بأن يَكون الأمر نَهيا عن ضِدِّه غَير مَعلُومة هُنا، لذا لا يَكون نَهيا عَن ضِدِّه[56]، كما أنّ النّهي يشترط فيه إرادة الناهي إلى عدم إيقاع المنهي عنه، وهذه الإرادة غير معلومة في مثل هذه المسألة[57].

يَنقل الباقلاني حقيقة مذهب المُعتزلة في هذه المسألة، ويبين أساس الخلاف معهم فيها قائلاً: «وقالت القدرية وكل من قال بخلق القرآن: إن أمر الله تعالى بالشيء غير نهيه عن ضده، وكذلك أمر الآمر منّا ونهيه، وأنّه ليس بنهي عنه في لفظ ولا معنى، وهذا جملة الخلاف في هذا الباب»[58]، غير أنّه من الأصوليين من يوافق قول المُعتزلة، إذ يصرح ابن الحاجب بما يُفهم منه اعتماده هذا المذهب فيقول: «لو كان الأمر نهياً عن الضد أو يتضمّنه، لم يحصل بدون تعقل الضّد، والكف عنه لأنّه مطلوب النّهي، ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما»[59]، فهو يرى أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضدّه، ولا يقتضيه أو يستلزمه عقلاً، فلو كان يستلزمه لما حصل الأمر من دون تعقل ضدّه، إذ أن الأمر حينها يُفهم معه ضرورة الكف عن ضدّ المأمور به، إلاّ أن ابن الحاجب يقطع بأنّ الآمر قد يطلب شيئاً مع الذهول عن ضدّه، والكف عنه[60].

وفقاً لقول المعتزلة السابق، فإنّ قوله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام قائلاً: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)، (سورة البقرة، الآية 35)، أمر صريح واضح من الله إلى آدم، يأمره بسكن الجنة، والأكل منها حيث شاء باستثناء الشجرة، فالأمر معلوم، وإرادة الله إلى إيقاع المأمور به معلومة، إذ الله أراد لآدم أن يسكن الجنة ويأكل منها، إلاّ أن القول بأن الأمر هنا نَهي عن ضدّه، أو يقتضي النّهي عن ضدّه، غير واردٍ ولا مَقبول عند المعتزلة، ذلك أن القول بأن الله ينهى عن خروج آدم من الجنة، أو ينهى عن امتناع أكل آدم من الجنة غير وارد، لأن الأمر بسكن الجنة والاكل منها معلوم من نص الآية، وإرادة الله معلومة فيه، إلاّ أن ضد المأمور به ليس معلوم الإرادة فيه، فلا أحد يجزم بأن الله أراد من الآية ضد المأمور به، ولمّا تخلف شرط الإرادة في النهي، بطل القول باقتضاء الأمر ضد المنهي عنه عند المعتزلة.

**- القول الثالث/ أمر الإيجاب نهي عن ضدِّه وأمر النَّدب ليس نهياً عن ضدِّه.**

يُميّز أنصار هذا القول بين الأمر الذي يَقتضي الإيجاب، والأمر الذي يقتضي النّدب فقط، فيعتبرون أمر الإيجاب دالٌ على النَهي عن ضِدِّه[61]، بحيث إذا أمر الرَّجل شَخصاً على وجه الإلزام والحتم، كان ذلك دلالة على كونه نَهيا عن ضِد المأمور به، كما لو أمَر الله بأمرٍ على وجه الوُجوب، فإنَّه يَقتَضي تحَريم ضِده، لأنَّ ضِد المأمور به يَمنَع وُجُود المأمور به وهو واجب، والإخلال بالواجِب يَترتب عليه الذَّم والعِقاب، لذَا فالأمر الواجب يَتضَمَّن النَّهي عن ضِدِّه، فقول الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ...)، (سورة الاسراء، الآية 78)، هو أمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس حتى غسق الليل، ويقتضي أيضاً نهياً عن ترك الصلاة المفروضة في هذا الوقت، فالأمر هنا دالٌ على النهي عن أضداد المأمور به من تركٍ للصلاة والتهاون فيها في الأوقات المفروضة.

أمَّا إن كَان الأمر يَقتَضي النَّدب والاستحباب، فإنَّه لا يَدُلُّ على النَّهي عن ضِدّه، على اعتِبار أنَّ ضِد المأمور به جائز ومُباح، لأنَّ الآمِر لم يُلزم المأمور بذلك الفِعل، فالنَّدب يَكون مِن بَاب الاستِحباب الذي يُثابُ فَاعِله ولا يُعاقَب تارِكه، وبالتَّالي فإن الإتيان بِضِد المأمُور به لا يَقتَضي العِقاب، فيَكون الأمر دالاً عليه[62]، وقد حكى الشّوكاني أنّ فائدة الخلاف في المسألة تمكن في استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط إن قيل أنّ الأمر بالشّيء ليس نهياً عن ضدِّه، أمّا إن قيل بأنَّه نهي عن ضدِّه فيَستَحق العقاب عن تَرك المأمور به، وفعل المنهي عَنه، فهو مُخالف لأمرٍ ونهي[63].

وفقاً لما سبق فإنّ قوله تعالى مثلاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...)، (سورة البقرة، الآية 282)، أمر بكتابة الدين، ولكنه أمر على وجه النّدب والاستحباب، لذا فهو لا يَقتضي النّهي عن ضدّه، إذ الأمر بكتابة الدّين لا يقتضي النّهي عن عدم كتابته، فلماّ كان الأمر بكتابته مستحباً ومَندوباً فقط لا فرضاً، جاز عدم كتابته، باعتبار النّدب على الخيار لا على الإلزام، لذا فالأمر الوارد على وجه النّدب كما في الآية السّابقة، لا يقتضي النّهي عن ضدّ المأمور به وفقاً لأنصار هذا المذهب.

لمَّا بحث الأصوليين في صيغ الأمر من حيث دلالتها على النّهي عن أضداد المأمور به، كان لزاماً عليهم البحث أيضاً في صيغة النّهي من حيث دلالتها على الأمر بأضداد المنهي عنه، فكان محل البحث عندهم قائماً حول كون النهي عن الشيء أمر بأضداده أم لا؟، وهذه المسألة عكس تلك التي طرحها الأصوليون حول دلالة الأمر بالشيء عن أضداد المأمور به[64]، وذلك باعتبار النّهي ضد الأمر ونقيضاً له، فتثار حولها نفس الإشكاليات والتساؤلات، وفيما يلي عرض

لمذاهب وأقوال الأصوليين في قضية دلالة النهي على الأمر بأضداد المنهي عنه، بعد أن جاء بيان أقوالهم في مسألة دلالة الأمر على النهي عن أضداد المأمور به.

- **ثالثاً/ دلالة النّهي عن الشّيء من حيث الأمر بأضداده:** تعدّدت أقوال الأصوليين وتباينت مذاهبهم في قضية دلالة النّهي على الأمر بأضداد المنهي عنه، وفيما يلي بيان لمُختلف المذاهب والأقوال في المسألة، ومُحاولة للوقوف على استدلال كل فريق لصحة مذهبه، وجملة الحجج والبراهين التي اعتمدها لذلك.

- **المذهب الأول/ القائلون بدلالة النّهي على الأمر بضدّه متى كان له ضد واحد، وبأحد أضداده متى تعددت الأضداد:**

يرى أنصار هذا المذهب أن صيغة النّهي تدلُّ على الأمر بضدّ المنهي عنه متى كان له ضدّ واحدٌ، أمّا إن كان للمنهي عنه عدّة أضداد، فصيغة النّهي تدلُّ على الأمر بأحد أضداده فقط، لا جميعها، لأنّه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلى بالإتيان بضدّه[65]، فلو قال السيد للعبد: (لا تقم) فذلك دلالة على النّهي عن فعل القيام، ودلالة أيضاُ على الأمر بأحد أضداد القيام كالقعود أو الاضطجاع، ذلك أنّ المَنهي يتوجب عليه ترك المنهي عنه، وترك المنهي عنه لا يتحقق ولا يكون إلاّ بالإتيان بعكسه، وفعل ضدّه، فترك القيام لا يتحقَّق إلا بالقُعود الذي هو عكس القيام، لذا فالنّهي عن الفعل أمر بضدّه عند أنصار هذا المذهب[66]، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[67].

يَقول سراج الدين الأرموي في هذا السّياق: «المطلوب بالنّهي فعل ضد المنهي عنه... »[68]، فيُفهم من هذا الكلام أن النّهي يتضمن الأمر بضدّه، إذ أنّ النّهي عن الفعل يُطلب به فعل ضدّ المَنهي عنه، فيكون النّهي عن الفعل مُتضمّناً للأمر بضدّه، ويستدل أنصار هذا المذهب على صحة قولهم بكون النّهي عن الفعل يُحتّم تركه، ويتضمن وجوب الكف عنه، وترك المنهي عنه والكف عنه لا يتحقق إلاّ من خلال الاتيان بأحد أضداده، لذا فترك المنهي عنه يُحتم فعل ضدّه، والمُحتم فعله يُعتبر مأمورا به، ولما كان الامتناع عن فعل المنهي عنه يستلزم فعل ضدِّه، فإنّ النهي عن الفعل أمر بضده من ناحية المعنى، أي أنّه يتضمنه ويَستلزمه[69]، فلو قال السيد للعبد: (لا تتحرك) فإن الكف عن الحركة يقتضي فعل ضدها وهو السكون، فالنهي عن الحركة يتضمن ويستلزم الأمر بضدها، وهو السكون، فيكون النّهي عن الفعل مُستلزماً للأمر بضدّه متى كان له ضد واحد، أو أحد أضداده متى كان له أضداد مُتعددة.

يتّضح موقف هذا المذهب من خلال قوله تعالى: (قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)، (سورة الكهف، الآية 70)، فصيغة النّهي في قول الخضر لموسى عليه السلام (فَلَا تَسْأَلْنِي)، تفيد النّهي والزجر عن السؤال في شيء لم يُحدث له منه ذكراً، إلاّ

أنّها وفقاً لأنصار هذا المذهب تفيدُ أيضاً الأمر بالسّكوت والكف عن السؤال، فهي تفيد الأمر بضدِّ المنهي عنه وهو الصمت، وكأنَّ الخضر أراد أن يقول لموسى (إذا صاحبتني فالزم الصمت حتى أحدث لك ذكراً)، مماَ يعني أن النّهي عن الشيء أمرٌ بضدّه.

- **المذهب الثاني/ المُنكرون لدلالة النّهي عن الشّيء على الأمر بضدّه:**

يَنفي أنصار هذا المذهب دلالة النّهي عن الشّيء على الأمر بضدّه، إذ لا يمكن أن يكون النّهي عن الشيء أمراً بضده عندهم، سواء كان له ضد واحد أم أضداد متعددة[70]، فالنّهي عن الشّيء لا دلالة فيه على الأمر بأضداد المنهي عنه، وينسب هذا المذهب إلى أبي عبد الله الجرجاني وبعض العلماء من الحنفية[71]، ويُعد ابن العربي من أنصار هذا المذهب إذ يقول: «وكما أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده، كذلك النهي عن الشيء ليس بأمر بأحد أضداده لما بينا»[72]، ومن جُملة ما استدل به أنصار هذا المذهب ما يلي:

- **الدّليل الأول:** إنّ النّهي عن الشيء يقتضي قبح المنهي عنه، وهذا يستلزم أن يكون ضد المنهي عنه حسناً، وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأموراً به، لأنه يدخل في دائرة المباحات[73]، فهي وإن كانت حسنة إلاّ أنها غير مأمور بها، لذا فإن ضد النّهي لا يكون مأموراً به، بل يكون من باب المُباحات فقط، فلو قال السيد للعبد: (لا تقم) فإنّ ذلك يعتبر نهياً عن القيام، ولكنه لا يستلزم أمرا بالقعود أو النوم أو غيرها من أضداد القيام، بل أنّه نهي عن القيام، وإباحة لأضداده من قعود واضطجاع وغيرها، فقول لقمان لابنه: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)، (سورة لقمان، الآية 37)، نهي عن الاستكبار والاختيال في المشية، وذلك لكونهما أمرين قبيحين، إلاّ أنّ هذا النّهي لا يَقتضي الأمر بضدّه، وهو المشي بتواضع وبخضوع، فرغم كون التواضع في المشي حسناً ومُستحباً، إلاّ أنّه ليس فرضاً على الإنسان، لذا فإنّ النّهي عن المشي مرحاً، لا يقتضي الأمر بضدّه وهو المشي بتواضع وخضوع.

- **الدّليل الثاني:** إنّ الإنسان منهي عن قتل نفسه، وليس مأمورا بترك قتل نفسه، لأنّه يُعاقب على قتل نفسه، ولا يثاب على ترك قتل نفسه، ولو كان النّهي أمر بضدّه، لاستوجب ثواباً على ترك قتل نفسه، كما يعاقب على قتل نفسه[74]، ومثاله قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، (سورة البقرة، الآية 195)، ففي الآية نَهي عن إلقاء النفس إلى الهلاك، ولكنَّه لا يقتضي الأمر بضدّه، وهو الحفاظ على النفس والامتناع عن الإلقاء بها إلى الهلاك، إذ يُعاقب من يلقي بنفسه إلى التهلكة، ولا يثَاب من يَمتنع عن إلقاء نفسه إلى التهلكة.

- **الدّليل الثالث:** يصح أن يرد لفظ النّهي على سبيل التّخيير، مقترناً بإباحة ضدّه أو جميع أضدادِه، كأن يقول السيد للعبد: (لا تقم، ولك أن تقعد أو تضطجع) ففي كلامه نهي عن القيام، وإباحة لأضداده من قعود واضطجاع، فلا يُمكن القول أن النّهي عن القيام يَستلزم أمراً بأحد أضداده من قعود أو اضطجاع، لأنّ هذه الأضداد مُصرح بكونها مباحات، ولا يمكن أن يكون الشيء مباحاً وواجباً في الوقت ذاته، فدلّ ذلك على أنّ النّهي عن الشيء لا يستلزم الأمر بضده أو أحد أضداده، ولو كان النّهي يقتضي ذلك لما جاز نفيه بما يقترن به من تصريح بالإباحة[75].

- **الدّليل الرابع:** إنَّ القول بأنَّ النّهي عن الشيء أمر بأحد أضداده يَجعل اللّفظ أمراً ونهياً في الوقت ذاته، وهذا مُحال، إذ لا يكون اللفظ دالاً على الأمر والنهي في الوقت ذاته[76]، إلاّ أنّ مثل هذا الاستدلال الأخير مردود لأن أنصار المذهب الأول لا يقولون بكون النّهي عن شيءٍ أمرٍ بضدّه من ناحية اللفظ، بل أنّه يَدلُّ على الأمر بضدِّه من ناحية المعنى فقط، فلم يقل أحد بأن النّهي عن الفعل هو ذاته الأمر بضده لفظاً[77]، كما أن مختلف أدلة هذا المذهب كانت محل اعتراض ورد وجدل من قبل أنصار المذهب الأول[78].

يُورد بعض الأصوليين مذهباً ثالثاً في المسألة يرى أنّ النّهي عن الشيء يُعتبر أمراً بضدِّه متى كان له ضدٌّ واحد، أمَّا إن كان له أضداد متعددة، لم يكن أمرا بشيء منها[79]، وينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة[80]، كما نقل بعض الدارسين مذاهباً وأقوالا أخرى لا يتسع المقام لذكرها هنا[81].

**- نتائج البحث:**

يتّضح من خلال عرض منهج الأصوليين في بحث وتحري الدِّلالات الضدِّية للصيغ التّكليفية أنهم التفتوا إلى الدلالات الخفية التي لا تدل عليها الصيغة مباشرة، وإنما تستلزمها عقلاً وضرورة، ومثل هذا التفكير يكشف عن منهج تداولي مُميز اعتمده الأصوليون، يندرج تحديداً ضمن نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها الباحث المعاصر أوستين، فقد تعامل الأصوليون مع صيغ التكليف باعتبارها أفعالاً كلامية، تتضمن أفعالاً يطلب حصولها في صيغة الأمر، ويطلب الامتناع عنها في صيغة النّهي، وهي بدورها تنتج أثارا وردود أفعال على المكلف من حيث الامتثال والطاعة، أو الاعراض والمعصية، فيتجلى من خلال ذلك أن الأصوليين كانوا مُحيطين بنظرية الأفعال الكلامية من حيث الممارسة والتطبيق، وإن لم يبينوا أسسها النّظرية، بل إنهم قد تجاوزوا ما جاء به أوستين في نظريته حين أشاروا إلى تفريع آخر جديد للفعل

الكلامي الكامل بالمفهوم التّداولي ، لم يتطرق إليه أوستين أو التداوليون المعاصرون، وهو ما يمكن أن يطلق عليه تسمية (الفعل المُستلزم بالقول).

إنّ فكرة الفعل المستلزم بالقول لم تحض بإجماع الأصوليين، بل كانت مسألة خلافية على نحو ما جاء بيانه سابقاً، فقد ثار حولها جدل ونقاش واسع، فأقر جمع من الأصوليين أنّ صيغ الأمر والنّهي تتضمن فعل الأمر أو النّهي، وتستلزم نقيض ذلك الفعل المُتضمن في القول، فتكون أمراً ونهياً في الوقت ذاته، في حين أنكر فريق آخر هذه الفكرة، مُعتبرين أن فعل القول في الأمر والنّهي، يتضمن فعلاً آخر يتحقق بمجرد التلفظ به، إلاَّ أنّه لا يستلزم أبداً نقيض ذلك الفعل المُتضمن في القول.

يُمكن حصر منهج الأصوليين في المسألة في ثلاثة أقوال، فقد أنكر الفريق الأول فكرة الدلالات الضدّية للصيغ التّكليفية، إذ يَرى أنَّ لَفظ الأمر ليس عَين النَّهي عن ضِدِّه، ولا يَدُلُّ عليه، ولا يَستَلزمُه عَقلاً، فَيَجوز ألاَّ يحضُر الضِّد حال الأمر، وكذا لفظ النَّهي ليس عين الأمر بضدِّه، ولا يدل عليه، ولا يستلزمه عقلاً، ممّا يكشف عن عدم إقرار هذا الفريق بالفعل المستلزم بالقول في الأمر والنّهي، إذ يرى أن فعل القول في الأمر والنَّهي يَتضَمَّن فعلاً أخر، دون أن يستلزم ضده عقلاً أو ضرورة.

ذهب فريق ثان إلى القول أن الأمر بالشَّيء عين النّهي عن ضدِّه، فالأمر بالشَّيء عندهم نَهي عن ضِدِّه مِن جِهة اللَّفظ، إذ أن لفظ الأمر (افعل) يمثل أمراً بالفعل ونهياً عن ضده في الوقت نفسه، وهذا يعني بالمفهوم التّداولي الدقيق أن فعل القول (افعل)أو (لا تفعل) يتضمن فعلين مُتلازمين، يُنجزان بمجرد التلفظ به، فبمجرد إحداث فعل القول نكون قد أنجزنا فعلين متلازمين على أرض الواقع، لا يمكن الفصل بينهما بحال، أو الإتيان بأحدهما دون الآخر، فنكون قد أنجزنا أمراً بفعل مُعين ونهياً عن ضدِّه في الوقت ذاته، فيَصير فعل القول في هذه الحال متُضمناً لفعلين لا فعلاً واحداً كما قال به أوستين، إذ أن صيغة الأمر تنجز فعل الأمر والنَهي معاً، أمرٌ بالفعل ونهيٌ عن ضده، فهذا الفريق ينكر فكرة الفعل المُستلزم بالقول، ويرى بأن فعل القول يَتضمّن فعلين ينجزان بمجرد التلفظ بهما، ويتحققان بالصيغة ذاتها.

يذهب فريق ثالث من الأصوليين إلى القول بأنّ صيغة الأمر ليست نهياً عن ضده في ذاتها، إلا أنّها تدل عليه من جهة المعنى، وتستلزمه عقلاً، دون أن تكون دالة عليه دلالَة لفظية، فلفظ (افعل) يتضمن فعلاً يُنجز بمجرد التلفظ بالصيغة، وهو الأمر، إلاّ أنّه من ناحية المعنى يدل على النّهي عن ضد المأمور به أيضاً، ويستلزمه عقلاً، ذلك أنَّ الاتيان بالمأمور به لا يتحقق إلاّ بالامتناع عن ضده، فالأمر بالسكون وإن لم يكن من ناحية اللفظ نهياً عن الحركة، إذ لا يدل على النّهي عن الحركة دلالة لفظية، إلاَّ أنّ السّكون لا يتحقق إلاّ بالامتناع عن الحركة،

فعقلاً ومنطقاً لا يمكن تحقيق السكون إلا بالامتناع عن الحركة، وعلى هذا فإن فعل القول (افعل)، يتضمن فعل الأمر لفظياً بحيث أنّ اللّفظ يدل على الأمر - دون النّهي عن ضدِّه - دلالة لفظية مباشرة ، لكنه يستلزم النهي عن ضده استلزاماً معنوياً وعقلياً، وهذا ما يُمكن تسميته بالفعل المُستلزم بالقول، ففعل القول في هذا المقام يتضمن فعلاً، ويستلزم ضده، فيكون له فعل مُتضمن في القول، وفعل آخر مُستلزم بالقول.

إنّ الكلام السّابق يَنطبق على النّهي أيضاً باعتباره الوجه الثاني للتّكليف، ففعل القول (لا تفعل) يتضمّن نهياً عن الفعل، ويَستلزم أمراً بضدِّه، ذلك أنّ الامتناع عن الفعل لا يتحقق إلا بالإتيان بضده، فإن لم يكن فعل القول دالاً على الأمر بضد المنهي عنه دلالة لفظية مباشرة، فإنّه يَستلزمه عقلاً، ويدل عليه من ناحية المعنى، فقولنا: (لا تتحرك) يتضمن نهياً عن الحركة، ويدل عليها دلالة لفظية مباشرة، دون أن يدل على الأمر بالسكون من ناحية اللفظ، غير أن الامتناع عن الحركة لا يتحقق إلاّ بالإتيان بالسكون، فالعقل والمنطق يقتضي أنّ الامتناع عن الحركة يستلزم الاتيان بالسكون، فيكون فعل القول (لا تتحرك) مُتضمناً لفعل النهي عن الحركة، ومُستلزماً لفعل الأمر بضدِّ الحركة وهو السُّكون، فهو مُتضمِّنٌ لفعل ومُستلزمٌ لضدِّه، وفي هذا تفكير تداولي دقيق، لم يتعرض له علماء التداولية المُعاصرون فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية.

يَتبيّن من خلال ما سبق مدى اهتمام الأصوليين بدلالات الخطاب الشّرعي، وإلمامهم بكافة الظروف والملابسات المصاحبة للخطاب، والتي تسهم في ضبط وتحديد دلالاته، واعتمادهم لمنهج لغوي دقيق في بحث الدلالات الضدِّية الثاوية خلف الصيغ التّكليفية، ممَّا جعلهم يتميزون بمنهج تداولي دقيق في بحث وتحري دلالة صيغ الأمر والنهي على أضدادها، وهذا يندرج ضمن نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها أوستين، إذ يمكن اعتماد فعل كلامي جديد ابتكره علماء أصول الفقه، فيما يتعلق بدلالة اللّفظ على المعنى وضدّه، وهو ما يُمكن الاصطلاح عليه بالفعل المستلزم بالقول في الدراسات التّداولية المُعاصرة.

---

الهوامش

1 يُنظر: الهاشمي (مُحمد بن عبد الله بن الحاج): القواعد الأصولية عند بن تيمية وتطبيقاتها في المُعاملات التقليدية والاقتصاديات المُعاصرة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/ 2009م، ص 136.

2 ينظر: السّبكي (تاج الدّين أبُو نَصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي): رَفع الحاجِب عن مُختصر بن الحاجِب، تَحقيق وتَعليق: علي مُحمد معوض وعادل أحمد عبد المَوجود، عالم الكُتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م، ص 527.

3 ينظر: الشوكاني (مُحمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/ 2000م، ص471، وابن همام الدّين (كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري الحنفي): التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د ـ ط)، مصر، 1351هـ، ص 150، وابن مُفلح (شمس الدّين مُحمد المقدسي): أصول الفقه، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الجزء الثاني، ط1، الرياض، المَملكة العربية السَعودية، 1420هـ/ 1999م، ص 690 ،691.

4 ينظر: الآمدي (سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مَطبعة المعارف، الجزء الثاني، (د ـ ط)، مصر، 1332هـ/1914م، ص 251، والتلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني): مِفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: مُحمد علي فركوس، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م، ص407 ،408، والأسمندي (مُحمد بن عبد الحميد): بذل النّظر في الأصول، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البّر، مكتبة دار التُّراث، ط1، القاهرة، مصر، 1412هـ/ 1992م، ص85، والجيزاني (مُحمد بن حسين بن حسن): مَعالم أصول الفقه عند أهل السُنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض، المَملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1996م، ص410، وعبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، دار كنوز اشبيليا، الجزء الأول، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1331 هـ/2010 م، ص 374.

5 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين بن مَرم): لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الجزء 12، ط3، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، مادة " كلف"، ص141.

6 البُستاني (المُعلم بطرس): مُحيط المحيط، مطابع تيبو- بورس، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، 1987م، مادة (كلف)، ص 788.

7 البَاقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب): التّقريب والإرشاد الصّغير، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، الجزء 02، ط2، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1998م، ص 239.

8 الجُويني (أبو المَعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف): البُرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدِّيب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الجزء 01، ط1، قطر، 1399هـ، ص 101.

9 المَرجع نفسه، ص 101.

10 ابن النجّار (مُحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي): شرح الكوكب المُنير المُسمى بمُختَصر التَّحرير أو المُختَبر المُبتَكر شَرح المُختصر في أصول الفقه، تحقيق: مُحمد الزحيلي ونزيه حماد، مَكتبة العبيكان، الجزء 01، (د ـ ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م، ص 483.

11 المَرجع نفسه، ص 483.

12 ينظر: الجيزاني (مُحمد بن حسين بن حسن)، مرجع سابق، ص 342.

13 الزركشي (بدر الدين مُحمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البَحر المُحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الثاني، ط2، الكويت، 1413ه/ 1992م، ص 341.

14 ابن قدامة (موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن مُحمد المَقدسي): رَوضة النّاظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مَذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم وتحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، مَكتبة الرُشد للنّشر والتّوزيع، الجزء 01، ط1، الرياض، المَملكة العربية السعودية، 1413ه/1993م، ص 220.

15 الطُوفي (نجم الدّين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد): شرح مُختصر الرّوضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التُركي، مُؤسسة الرِّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، ط1، بيروت، لبنان، 1407ه/ 1987م، ص 176.

16 يُنظر: النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المجلد 05، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417ه/ 1996م، ص187، 188، والعُثيمين (مُحمد بن صالح): الأصول من علم الأصول، تَحقيق وتَعليق: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السَّلفي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، (د – ط )، الاسكندرية، مصر، (د- ت)، ص18، وعياض من نامي السّلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426ه/ 2005م، ص220، وعطاء بن خليل أبو الرشتة: تيسير الوصول إلى الأصول، دار الأمة، ط1، عمان، الأردن، 1410ه/1990م، ص 182، ومُحمد أديب صالح: تفسير النُصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، لبنان، 1413ه/1993م، ص235.

17 ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المُجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د ـ ط)، بيروت، لبنان، (د ـ ت)، ص419.

18 يُنظر: المنزلى (مَحمود العالم): الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصّرف والنّحو والمعاني والبيان والبديع، مطبعة التّقدم العلمية، ط1، مصر، 1322ه، ص26، وابن فارس (أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا): الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومَسائلها وسنن العرب في كلامِها، تعليق: أحمد بسج، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418ه/1997م، ص138.

19 يُنظر: الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): اللُّمع في أصول الفقه، تحقيق وتقديم وتعليق: مُحي الدّين ديب ميستو و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت ، لبنان، 1416ه / 1995م، ص65، والقزويني (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1417ه/1997م، ص226، والخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت)، الفقيه والمُتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1417ه/ 1996م، ص222، وابن مولاي (مُحمد بن سيد مُحمد): تَنوير العقول بمعرفة مسائل من مُهمات الأصول، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1427ه/ 2006 م، ص 72، وابن سلامة (أبو إسلام مصطفى بن محمد): التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د- ط)، المملكة العربية السعودية، (د - ت)، ص 311، والجديع (عبد الله بن يوسف): تيسير

علم أصول الفقه، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص252، وعلي بن الحبيب ديدي: مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، (د ـ ط)، عين البيضاء، 2012م، ص296.

20 الخطيب البغدادي: صحيح الفقيه والمتفقه، تعليق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، دار الوطن، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1997م، ص52.

21 ابن بيه (عبد الله بن الشيخ مَحفوظ): أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، (د ـ ط)، بيروت، لبنان، (د ـ ت)، ص193.

22 محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزء 02، (د – ط)، مصر، (د – ت)، ص148.

* هو فرض على المُكلَّف أن يقوم به، ولم يُخيَّر فيه، بل طُولِب بِفِعلِه على التَّعين، ويُدعى أيضًا بالواجب المحتم. ينظر: هيثم هلال: مُعجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، ص 345.

** هو ما كان وقته المقدر له شرعاً زائدا من الوقت اللازم لأدائه، بحيث يسع معه غيره من جنسه. ينظر: محمود حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، ط1، الرياض، المَملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م، ص 297.

23 ينظر: الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي): التّبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هنيتو، دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1980م، ص 89 (هامش)، والسّبكي (تاج الدّين أبُو نَصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص528.

24 ينظر: الزركشي (بدر الدين مُحمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص416.

25 ينظر: الشوكاني (محمد بن علي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص471، والأسمندي (مُحمد بن عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 86.

26 ابن بيه (عبد الله بن الشيخ مَحفوظ)، مرجع سابق، ص180.

27 يُنظر: ابن العربي (أبو بكر المعافري المالكي): المحصول في أصول الفقه، تعليق: سعيد عبد اللّطيف فودة، دار البيادق، ط1، عمان، الأردن، 1420هـ/ 1999م، ص51، وابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحمد ابن عقيل البغدادي الحنبلي): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التُركي، مؤسسة الرسالة، الجزء 02، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، ص450، والشثري (سعد بن ناصر بن عبد العزيز)، شرح الأصول من علم الأصول، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص108.

28 الغزالي (أبو حامد مُحمد بن مُحمد): المُستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، الجزء 03، (د ـ ط)، المَملكة العربية السعودية، (د ـ ت)، ص121.

29 ينظر: السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص 43.

30 ينظر: السُيوطي (جلال الدّين): شرح الكوكب السّاطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، الجزء 01، ( د ـ ط)، المنصورة، مصر، 1420هـ/ 2000م، ص419، والأثيوبّي (محمد

بن علي بن آدم موسى الولّري): الجليس الصالح النافع بتَوضيح معاني الكوكب السّاطع، مكتبة ابن تيمية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1419ه/1998م، ص152.

31 ينظر: المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي): التّحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الجزء 05، ط1، الرياض، المَملكة العربية السّعودية، 1421ه/2000م، ص2233.

32 ينظر: السُيوطي (جلال الدّين)، مرجع سابق، الجزء 01، ص419، والأثيوبّي (محمد بن علي بن آدم موسى الولّري)، مرجع سابق، ص152.

33 الفراء (أبو يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي): العُدَّة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سيد المباركي، مكتبة الرشد، الجزء 02، ط3، الرياض، المملكة العربية السّعودية، 1414ه/1993م، ص 370.

34 البَاقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب)، مرجع سابق، الجزء 02، ص 198، 199.

35 ينظر: السُيوطي (جلال الدّين)، مرجع سابق، الجزء 01، ص419، والأثيوبّي (محمد بن علي بن آدم موسى الولّري)، مرجع سابق، ص152.

36 ينظر: الآمدي (سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد)، مرجع سابق، الجزء 02، 251، والجُويني (أبو المَعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، مرجع سابق، الجزء 01، ص250.

37 الجُويني (أبو المَعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، مرجع سابق، الجزء 01، ص250.

38 ينظر: السُيوطي (جلال الدّين)، مرجع سابق، الجزء 01، ص419، والسّبكي (تاج الدّين أبُو نَصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي): رَفع الحاجِب عن مُختصر بن الحاجِب، مرجع سابق، الجزء 02، ص537.

39 ينظر: القزويني (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي)، مرجع سابق، ص217، والبابرُتي (محمد بن محمود بن أحمد الحنفي): الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العَمري، مكتبة الرشد ناشرون، الجزء 02، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426ه/ 2005م، ص58، 59.

40 الجُويني (أبو المَعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، مرجع سابق، الجزء 01، ص252.

41 ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر المَقري): مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1326ه، ص69.

42 يُنظر: والزركشي (بدر الدين مُحمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص345.

43 يُنظر: الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي): التّبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص89 (هامش).

44 ينظر: السّمعاني (أبو المُظفر مَنصور بن مُحمد بن عبد الجبار الشافعي): قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة ، الجزء 01، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419ه/1998م، ص228، وابن اللّحام (أبو الحسن علاء الدّين علي بن عباس البعلي الحنبلي): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق وتصحيح: مُحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المُحمدية، (د ـ ط)، القاهرة، مصر، 1375ه/1956م، ص183، وأبو منصور (جمال الدّين الحسن بن يوسف): مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، ط2،

بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م، ص407، والدُّومي (عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي): نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء01، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ / 1991م، ص 110، 111.

45 ينظر: الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي): إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م، ص234، ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزء 1، ط1، دمشق، سورية، 1406هـ/1986م، ص228.

46 يُنظر: الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي)، مرجع سابق، ص234، والكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي): التّمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، ط1، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/ 1985م، ص329، وأبو منصور (جمال الدّين الحسن بن يوسف)، مرجع سابق، ص107.

47 ابن اللّحام (أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي)، مرجع سابق، ص183.

48 ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، الجزء 03، (د - ط)، بيروت، لبنان، (د - ت)، ص 68، 69.

49 الرازي (فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين): المَعالم في علم أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، (د ـ ط)، القاهرة، مصر، 1414هـ/ 1994م، ص 71.

50 المرجع نفسه، ص 71.

51 حكى ابن مُفلح المقدسي أنَّه اختيار الكَعبي، وأبو الحسين البصري، يُنظر: ابن مُفلح (شمس الدّين مُحمد المقدسي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص690، وذكر الزركشي أنّه ما جزم به القاضي أبو الطيب، ونصره ابن الصباغ في العُدة، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وسليم الرازي عن أكثر أصحابه، ينظر: الزركشي (بدر الدين مُحمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص418.

52 بهادر (محمد صديق حسن خان): حصول المأمول من علم الأصول، مطبعة الجوائب، (د ـ ط)، القسطنطينية، 1296هـ، ص 87.

53 يُنظر: البغدادي (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط4، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص253، 254.

54 يُنظر: الماتُريدي (أبو الثناء مَحمود بن زيد اللّامشي الحنفي): كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المَجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1995م، ص 99، والسمعاني (أبو المُظفر مَنصور بن مُحمد بن عبد الجبار الشافعي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص228.

55 ينظر: الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي)، مرجع سابق، ص234.

56 ينظر: ابن مُفلح (شمس الدّين مُحمد المقدسي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص691، والفراء (أبو يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص370، وابن اللّحام (أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي)، مرجع سابق، ص184.

57 ينظر: الفراء (أبو يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 307.

58 البَاقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب)، مرجع سابق، الجزء 02، ص200.

59 البابرْتي (محمد بن محمود بن أحمد الحنفي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص60.

60 المرجع نفسه، الجزء 02، ص60.

61 ينظر: الآمدي (سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد)، مرجع سابق، الجزء 02، ص252، وابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحمد ابن عقيل البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 03، ص151.

62 ينظر: الأثيوبّي (محمد بن علي بن آدم موسى الولّري)، مرجع سابق، ص153، وابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحمد ابن عقيل البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 03، ص151، والسُيوطي (جلال الدّين)، مرجع سابق، الجزء 01، ص420.

63 يُنظر: الشوكاني (محمد بن علي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص471.

64 النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص 406.

65 ينظر: السمعاني (أبو المُظفر مَنصور بن مُحمد بن عبد الجبار الشافعي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 253، والشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): اللُّمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 66، والباجي (أبو الوليد سُليمان بن خلف الأندلسي): الإشارة في مَعرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (د - ط)، الجزائر، (د - ت)، ص 180.

66 ينظر: النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص 406.

67 ينظر: التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني)، مرجع سابق، ص 423، 424، والشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): اللُّمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 66، وابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي): تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط2، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2002م، ص 189، 190.

68 الأرموي (سراج الدّين محمود بن أبي بكر): التّحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الجزء 01، ط1، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988م، ص339.

69 ينظر: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 365.

70 ينظر: النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص406.

71 ينظر: الفراء (أبو يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص 431.

72 ابن العربي (أبو بكر المعافري المالكي)، مرجع سابق، ص 71.

73 ينظر: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 366.

74 ينظر: النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص 407، والكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 366.

75 ينظر: الفراء (أبو يعلي مُحمد بن الحسين البغدادي الحنبلي)، مَرجع سابق، الجزء 02، ص 431،

76 ينظر: النّملة (عبد الكريم بن علي بن محمد): إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص 407.

77 ينظر: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 367.

78 ينظر مختلف الاعتراضات والأجوبة على أدلة أنصار المذهب الثاني عند: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص 366، 367، والفراء (أبو يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 02، ص 431.

79 ينظر: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص364، وعبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مرجع سابق، الجزء 02، ص 437.

80 يُنظر: الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي)، مرجع سابق، الجزء 01، ص364.

81 يُنظر: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مرجع سابق، الجزء 02، ص 437، 438.